

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٩٠

رقم التبليغ :

٢٠٠٨/٥١٣١

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٨٦٤ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ / وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٩٧٨٢] المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١١ في شأن الزراع القائم بين وزارة الثقافة [المجلس الأعلى للآثار] وبين وزارة المالية حول سداد مبلغ [٧٠٨٠٥ جنيه] قيمة ضريبة المبيعات ورسم التنمية للسيارة ماركة تويوتا براادو موديل ٢٠٠٦ المدهاه من الحكومة الإيطالية إلى المجلس الأعلى للآثار

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأول سنة ١٤٢٩ هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة عرض الزراع عن طلبها، أضحي طلب الرأى غير ذى موضوع لاستغلاق باب المنازعة في شأنه، بعدها أبدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبها في عدم الاستمرار فيه.

ولما كان الثابت أن المجلس الأعلى للآثار - الجهة طالبة عرض الزراع - قد طلب سحب الموضوع المعروض استناداً إلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ والوجه للسيد الأستاذ المشرف على مكتب وزير الثقافة والتضمن بأنه قد صدرت التوجيهات بتسديد ضريبة المبيعات على السيارة المشار إليها، الأمر الذى قررت معه الجمعية العمومية حفظ الزراع

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فيه.

ونتفظوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٥/٣١/٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١١م

